



القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٨٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبيا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في إعادة بناء ليبيا بما يعود بالنفع على جميع الليبيين، وذلك بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبيا في قطاع الأخشاب بالتنفيذ

والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة الذي تم توقيعه ليصبح قانونا

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وغيره من التشريعات الجديدة المتعلقة بشفافية الإيرادات

(قانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيا) وتسوية حقوق الأراضي

والحيازة (قانون حقوق المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون لجنة الأراضي)،

وإذ يشجع حكومة ليبيا على إعادة تأكيد التزامها وعلى مضاعفة جهودها لضمان

التنفيذ الفعال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في ليبيا، وعلى اتخاذ كل التدابير

الممكنة لمنع تهريب الماس،

وإذ يشجع حكومة ليبيا على زيادة إحكام سيطرتها على قطاع الذهب

وسن التشريعات اللازمة في هذا الصدد وعلى تركيز جهودها على إقامة إدارة فعالة لقطاع

إنتاج الذهب،

وإذ يشدد على ما لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا من أهمية مستمرة في تحسين الأمن

في كامل أرجاء ليبيا ومساعدة الحكومة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، خاصة

في المناطق المنتجة للماس والذهب والأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى وفي المناطق الحدودية،



وإذ يحيط علماً بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيريا (S/2011/757)،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، وإذ يشجع جميع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات المانحة، على دعم حكومة ليبريا في ما تبذله من جهود،

وإذ يسلم بتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن التعاون وتبادل المعلومات بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة خبراء لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن،

وإذ يشيد بشعب ليبريا لإجراء انتخاباته الرئاسية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، والتي كانت انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وإذ يشيد كذلك بنجاح اللجنة الوطنية للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية وفقا للقانون الليبري،

وإذ يعرب عن قلقه من أحداث العنف التي حدثت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ يرحب بتشكيل حكومة ليبريا لجنة تحقيق مستقلة خاصة للتحقيق في تلك الأحداث وتقصي الحقائق وتحديد ملامستها باتباع إجراءات مستقلة ومحيدة تستوفي المعايير الدولية، وذلك لمحاسبة المسؤولين عن تلك الأحداث،

وإذ يهيب بجميع الزعماء الليبريين إلى تشجيع المصالحة الحقيقية والحوار الشامل بهدف توطيد السلام والدفع قدما بالتطور الديمقراطي في ليبريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز في البلد،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ بقلق بالغ عدم إحراز تقدم في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويطلب حكومة ليبريا ببذل كل الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

٢ - يقرر ما يلي لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

(أ) تحديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار

١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)؛

(ج) استعراض التدابير الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرة ١ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد وفي إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وذلك بقصد النظر في إمكانية تعديل تدابير نظام الجزاءات أو رفعها كلياً أو جزئياً، على أن يُجرى هذا الاستعراض في نهاية فترة الـ ١٢ شهراً المذكورة أعلاه، مع القيام باستعراض منتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يستعرض أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه بطلب من حكومة ليبيريا، بعد أن تبلغ الحكومة المجلس باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير، وتزوده بمعلومات تبرز تقييمها؛

٤ - **يوعز** إلى اللجنة أن تقوم حسب الاقتضاء، دون إبطاء وبالتنسيق مع حكومة ليبيريا والدول المعنية التي تقترح أسماء للإدراج بالقوائم وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علناً لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، وباستكمال المبادئ التوجيهية للجنة؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) إيضاح بعثتين للتقييم والمتابعة إلى ليبيريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحريات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، ويشمل ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بياهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، كما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، كالموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ومدى استمرار الحاجة إلى تلك التدابير، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبيريا ودول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات بشأن ذلك؛

(د) العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبيريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا) وجهود الإصلاح الأخرى في هذا الانتقال، وتقديم توصيات عن الكيفية التي يمكن بها تحسين مساهمة الموارد الطبيعية في تقدم البلد نحو تحقيق السلام والاستقرار المستدامين؛

(هـ) التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتقييم مدى امتثال حكومة ليبيريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(و) تقديم تقرير لمتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين المواعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الحراجة منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط في الأمور المتعلقة بالموارد الطبيعية مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، والفريق المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)؛

(ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

- ٧ - يهيب بجميع الدول وبالحكومة ليريا أن تتعاون وتعاوننا تماما مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛
- ٨ - يشير إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليريا وبين ليريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦؛
- ٩ - يؤكد من جديد الحاجة إلى أن تنسّق بعثة الأمم المتحدة في ليريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بشكل منتظم، استراتيجياتهما وعملياتهما في المناطق القريبة من الحدود الليبرية الإيفوارية من أجل الإسهام في استتباب الأمن دون الإقليمي؛
- ١٠ - يكرر تأكيد أهمية مواصلة بعثة الأمم المتحدة في ليريا تقديم المساعدة إلى حكومة ليريا واللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، وأهمية مواصلتها الاضطلاع بمهامها المبينة في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، دون الإخلال بولايتها؛
- ١١ - يحث حكومة ليريا على إتمام تنفيذ توصيات فريق استعراض عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٩ الداعية إلى تعزيز الضوابط الداخلية المفروضة على استخراج الماس وتصديره؛
- ١٢ - يشجع عملية كيمبرلي على مواصلة التعاون مع فريق الخبراء وتقديم تقرير عن التطورات المتعلقة بتنفيذ ليريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛
- ١٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.